

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 186 @ لاحقة في الاختلافات المتعلقة بالرهن وهي تحتوي على أربعة مباحث و خاتمة -
الْمَبْدَحْتُ الْأَوْسَلُ فِي اخْتِلَافِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ
أَوْ تَعْيِينِ وَرَدِّ الرَّهْنِ أَوْ فِي مَقْدَارِ الْمُرْتَهُونِ بِهِ . مَسْأَلَةٌ
1 - الْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُنْكَرِ الرَّهْنِ (الْأَشْبَاهُ قُبَيْلِ
الْجِنَايَاتِ) ' رَاجِعُ الْمَادَّةِ 86 ' . . مَسْأَلَةٌ 2 - إِذَا اخْتَلَفَ
الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِيمَا لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ
الرَّهْنُ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : إِنَّهُ هُوَ فَقَوْلُ الْقَوْلِ الْمُرْتَهِنِ
لَأَنَّ الْقَابِضَ هُوَ الْمُرْتَهِنُ (الْأَشْبَاهُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) . إِلَّا
أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ أَنَّهُ رَهْنٌ مَالَهُ الَّذِي بِقِيَمَةِ أَلْفٍ
قَرَشٍ مُقَابِلَ دَيْنِهِ الْبَالِغِ أَلْفِ قَرَشٍ وَسَلَّمَهُ وَأَثْبَتَهُ
بِالْبَيِّنَةِ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : إِنَّ الْمَالَ الْمُرْتَهُونِ هُوَ هَذَا
وَأَحْضَرَ مَا لَا بِقِيَمَةِ خَمْسِمِائَةٍ قَرَشٍ فَلِذَا لَمْ يُصَدِّقْ الرَّاهِنُ
أَنَّ الْمَالَ الْمُرْتَهُونِ هُوَ هَذَا الْمَالَ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ
هَذَا . لِأَنَّهُ بَيِّنَةٌ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ الْمُرْتَهُونِ بِقِيَمَةِ
أَلْفٍ قَرَشٍ فَلِذَا لَدَّعَاءُ بِأَنَّ الْمَالَ الْمُرْتَهُونِ هُوَ هَذَا الَّذِي
أَحْضَرَ يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ
مِنْ الرَّهْنِ) . وَلَوْ جَاءَ الْمُرْتَهِنُ بِفَرَسٍ قِيَمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ
فَقَالَ الرَّاهِنُ : لَيْسَ هَذَا الْفَرَسُ الْمُرْتَهُونِ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ :
هَذَا ذَلِكَ الْفَرَسُ وَأَنْتَقَصَ سَعْرَهُ فَقَوْلُ الرَّاهِنِ
وَيَحْلِفُ فَإِنْ حَلَفَ يُجْعَلُ الْفَرَسُ هَالِكًا بِالدَّيْنِ فِي زَعْمِهِ (
الْخَانِيَّةُ بِتَغْيِيرِ وَفِيهَا تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ) . - * * * * * .
مَسْأَلَةٌ 3 - إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِيمَا إِذَا قَالَ
الرَّاهِنُ : إِنَِّّي كُنْتُ رَهْنْتُ وَسَلَّمْتُ هَذَا الثَّوْبَ , وَقَالَ
الْمُرْتَهِنُ : كُنْتُ رَهْنْتُ وَسَلَّمْتُ هَذَا الْبَغْلَ وَأَقَامَ كُلُّ
مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَالْبَغْلُ مَوْجُودَيْنِ فِي يَدِ
الْمُرْتَهِنِ تَرَجَّحَ بَيِّنَتُهُ الْمُرْتَهِنِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَا هَالِكَيْنِ
وَكَانَتْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ الَّذِي ادَّعَى الرَّاهِنُ رَهْنَهَا وَتَسْلِيمَهَا

أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْبَغْلِ فَتُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ . كَمَا أَرَّهَ
لَوْ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : إِنَّكَ كُنْتَ
رَهْنَتْ وَسَلَّامْتَ الثَّوْبَ وَالْبَغْلَ كَلَيْهِمَا وَقَالَ الرَّاهِنُ : إِنِّي
رَهْنَتْ وَسَلَّامْتَ الثَّوْبَ فَقَطْ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ
تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْمُرْتَهِنِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1762) وَأَمَّا الْقَوْلُ
فَلِلرَّاهِنِ (الْخَانِيَّةُ) . - * * * * - . مَسْأَلَةٌ 4 - إِذَا ادَّعَى
الْمُرْتَهِنُ بَعْدَ قَبْضِ الرَّهْنِ أَرَّهَ أَعَادَهُ لِلرَّاهِنِ وَأَنكَرَهُ
الرَّاهِنُ يَكُونُ الْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلرَّاهِنِ لِأَنَّ الرَّاهِنَ
وَالْمُرْتَهِنَ اتَّفَقَا عَلَى دُخُولِ الْمَرهُونِ فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ .
وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدَّعِي الْمُرْتَهِنُ الْبِرَاءَةَ مِنَ الضَّمَانِ وَالرَّاهِنُ
يُنْكَرُهُ فَبَيِّنَةٌ عَلَيْهِ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ . وَلَا يُقَالُ إِنَّ
الرَّهْنَ أَمَانَةٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (1774)
. لِأَنَّ حُكْمَ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ بِخُصُوصِ الْأَمَانَةِ الْمَحْضَةِ
وَأَمَّا الرَّهْنُ فَلَيْسَ بِأَمَانَةٍ الْمَحْضَةِ بَلْ إَرَّهَ مَضْمُونُ
بِالدَّيْنِ . عَلَى مَا وَرَدَ تَفْصِيلُهُ فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741)
. وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ رَوَايَةً صَحِيحَةً بِخُصُوصِ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الزِّيَادَةِ
الْمَذْكُورَةِ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فَكَوْنُ الْقَوْلِ مَعَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ
الزِّيَادَةِ لِلْمُرْتَهِنِ مِنْ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِأَنَّ